

الطب أو من تنتهي بمقتضى الكلمات لهذا الفرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصادر بها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي مماثل لدرجة البكالوريوس التي تتحتها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريباً لمدة ستة معايير للتدريب الإجباري ويشترط أن يجتاز بخال الأختان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعدلات قرار من بلجنة مكونة من أربعة من الأطباء المشرعين يعينهم وزير الصحة على أن يكون أثناين منهم على الأقل من معايير كليات الطب » .

» مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة أن ينفي من أداء الامتحان للأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من أحدى الجامعات الأجنبية المترافق بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة مماثلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التي تتحتها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسني السير والسلوك ومواطينين على تلك دروسهم الطبية طبقاً لبرنامج المعاهد التي تخرجوا منها . ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الإجباري إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادلهم في الخارج » .

» مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلباً موقعاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسه و محل إقامته ورقة به أصله، شهاداته الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجباري أو ما يهارله وعليه أن يؤدى رسمياً للقيد بسجل الوزارة وقدره جندياً وأسد ، ويقتصر في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسه و محل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والشهادة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه ومكان و تاريخ التدريب الإجباري أو ما يعادله .

وتعطى صورة من هذا القيد إلى المرخص له بزاولة المهنة ،

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلق به في شان من اوله مهنة الطب

يضم هذا القانون بفخام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ديع الأول سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يتبدل بعض المادة ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ، الصن الآتي :

» تتمد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ عقود الإيجار التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ . خواص لاقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو التي امتد إليها تتفق الأحكام هذا القانون كما تتمد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ عقود الإيجار التي تنتهي مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للوزير المطالبة بفسخ عقود الإيجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد وفي هاتين الحالتين يعتبر العقد متى ما تلقاه ذاته بدون حاجة إلى تنفيه أو اعتبار أو التباه إلى القضاء » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بفخام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ديع الأول سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن من اوله مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

مادة ١ - يتبدل بعض الموارد ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن من اوله مهنة الطب ، النصوص التالية :

» مادة ٢ - ينوه بسجل وزاراة الصحة من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب فالمواحده من أحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأعطي التدريب الإجباري المقرر .

و يتم التدريب الإجباري بأن يدفعى أثليتهمون ستة شهيسة في من اوله مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكليات

يضم هذا القانون بفخام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ديع الأول سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥)

جمال عبد الناصر